الأمم المتحدة

A/57/179

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: Arabic/English/French

الدورة السابعة والخمسون

البند ٣١ من القائمة الأولية*

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٢

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٢

الأرجنتين ٢

إكوادور ٢

الجماهيرية العربية الليبية ٢

الجمهورية العربية السورية ٦

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٦

مالي ٧

اليابان ٧

* A/57/50/Rev.1.

280802 280802 02-47363 (A)
0247363

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب القرار ٥٥/٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، المعنون ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي''، إعداد تقرير عن تنفيذ القرار وتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

٢ – وعملا بالطلب المذكور، وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعا الأمين العام الحكومات إلى موافاته بأية معلومات قد ترغب في المساهمة بها في إعداد التقرير.

٣ – ويستنسخ التقرير الردود الواردة من الحكومات حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسيجري استنساخ الردود الأخرى في إضافات له.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢]

١ – أصدرت حكومة جمهورية الأرجنتين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ القانون رقم ٢٤-٨٧١، الذي أصبحت بموجبه القوانين الأجنبية التي ترمي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تقييد أو منع الممارسة الحرة للتجارة وتنقل رأس المال أو الأصول أو الأشخاص على حساب أي بلد أو مجموعة من البلدان، غير قابلة للتطبيق أو قادرة على إحداث آثار قانونية من أي نوع في أراضي الأرجنتين.

٢ – وتنص المادة ١ من القانون على أن القوانين الأجنبية التي تسعى إلى إحداث آثار قانونية خارج نطاق الحدود الإقليمية، عن طريق فرض حصار اقتصادي أو تقييد للاستثمارات في بلد معين، بهدف تغيير حكومة أحد البلدان أو التأثير على حقه في تقرير المصير، تكون أيضا غير قابلة للتطبيق بصفة مطلقة ولا تترتب عليها أي آثار قانونية.

٣ – ولذلك يتمشى تصويت الأرجنتين بالموافقة، عند اعتماد الجمعية العامة للقرار ٥٥/٦، مع موقفها بشأن إنهاء هذه التدابير.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢]

تود إكوادور، كما حدث في مناسبات سابقة، إعادة التأكيد على أنها لم تصدر ولن تصدر مستقبلا أي قوانين تنتهك حرية التجارة الدولية، أو تتضمن تدابير اقتصادية قسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، أو تنتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. ولأن هذه القواعد ترد في دستور إكوادور فإن كل ما يتخذه البلد من إجراءات في المجال القانوني والسياسي والاقتصادي يسترشد بها على الصعيدين المحلي والدولي.

الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١ – تؤكد الجماهيرية العربية الليبية من جديد إدانتها ورفضها الشديد لأية تدابير من شأنها حرمان أية دولة من ممارسة حقوقها السياسية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لأن هذا يعتبر خرقا صريحا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

٢ – وقد عبّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة عما يساورها من قلق، إزاء قيام دول معينة بسن

قوانين يتجاوز نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية لتلك الدول، وتمس آثارها سيادة دول أخرى، ومصالح شركات، وأشخاص تابعين لها. ومجمل الوثائق والقرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا الشأن تؤكد على أن سن مثل تلك القوانين يقوض المبادئ السارية لميثاق الأمم المتحدة، ويعد خرقا فاضحا لقواعد القانون الدولي، ويلحق أضرارا بالغة باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ويعرقل جهود المجتمع الدولي في التعاون البناء وتبادل المنافع.

٣ - كما أكدت الجمعية العامة أن سن مثل هذه القوانين يعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، وانتهاكا لسيادتها، ويتعارض مع المواثيق الدولية كإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٢١٣١ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وكذلك مع ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في القرار ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤. فقد نص هذان الصكان على أنه لا يحق لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر للضغط على دول أخرى بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية.

٤ - وعبرت الجمعية العامة بوضوح، باعتمادها لتلك القرارات والإعلانات، عن مدى رفض أعضاء الأمم المتحدة للإجراءات القسرية وشدة معارضتهم لاستخدامها كأداة للضغط على الدول الأخرى بهدف إرغامها على القبول بسياسات لا تستقيم مع أوضاعها أو تتفق وقناعاتها، وبلورت موقفا دوليا وهو ضرورة وضع حد لهذه الممارسات التي اتخذتها دول معينة منهجا لسياستها الخارجية وممارستها سلوكا في تعاملها مع الآخرين.

٥ - وكان على الدول المعنية أن تنصاع وتحترم الإرادة الدولية التي عبرت عنها من خلال القرارات والإعلانات والوثائق التي اعتمدت على مستويات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. ولكن ما اتخذ من تدابير وإجراءات وممارسات برهن عن واقع مختلف تماما. فالولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدولة الأكثر لجوءا إلى هذه الممارسات، إن لم تكن الوحيدة في العالم، تجاهلت المطالب الدولية، واستمرت في سياسة الحظر والمقاطعة: حيث قام مجلس الشيوخ، في منتصف عام ١٩٩٦، بسن قانون جديد سماه قانون ''داماتو-كينيدي''، فرض بمقتضاه عقوبات على الشركات والأشخاص التابعين لدول أخرى إذا ما استثمروا أموالا في ليبيا من شأنها تعزيز قدرتها على زيادة مواردها النفطية.

٦ - وكما كان متوقعا فقد قوبل سن هذا القانون بموجة واسعة من القلق والاستنكار. وتمثل ذلك بما عبرت عنه الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، من قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية ودعت إلى إلغاء تلك القوانين الانفرادية. كما دعت كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير اقتصادية قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها.

٧ - وعلاوة على ذلك، عبّرت منظمات دولية أخرى عن رفضها للتدابير القسرية، فقد أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجموعة الـ ٧٧ والصين عن رفضها لتلك التدابير. وطالب مؤتمر قمة رؤساء دول منظمة الوحدة الأفريقية بالإلغاء الفوري لتلك الإجراءات. كما أدانت اجتماعات دول حركة عدم الانحياز على مستوى القمة والمؤتمرات الوزارية هذه التشريعات، واستمرار بعض الدول في تنفيذها من جانب واحد، والاتجاه الرامي إلى تشديدها؛ وأكدت على أن تدابير مثل قانون ''داماتو-كينيدي'' يشكل انتهاكا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ودعت المجتمع الدولي لاتخاذ إجراء فعال لوقف هذا الاتجاه.

٨ - ولقد كان على الولايات المتحدة الأمريكية الاستجابة لقرارات ونداءات الدول والمجموعات الإقليمية والجمعية العامة التي أكدت بموجب قرارها ٥٥/٦ على قلقها البالغ من الأثر السلبي للإجراءات القسرية نظرا لما تخلفه من

عراقيل أمام حركة التجارة الدولية على المستويين الإقليمي والدولي، ودعت من جديد إلى إلغاء القوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وتفرض عقوبات على الشركات والأشخاص التابعين لدول أخرى. ولكن ما حدث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تصرفت على نحو مخالف لذلك تماما. ولم يقتصر الأمر على تجاهل موقف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية التي دعت إلى إلغاء التدابير القسرية الاقتصادية التي نص عليها قانون داماتو-كيندي، بل تمادت الإدارة الأمريكية في تطبيق تلك الإجراءات. وتجسد ذلك في الرسالة التي قام الرئيس الأمريكي بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بتوجيهها إلى رئيس مجلس النواب، وكذلك إلى رئيس مجلس الشيوخ، يخطرهما بمقتضاه بتمديد الحظر المفروض على ليبيا، بمقتضى إعلان حالة الطوارئ الصادر عن الإدارة الأمريكية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، وذلك إلى ما بعد ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ومن أبرز ما يوضح بجلاء مدى استخفاف الإدارة الأمريكية بإرادة المجتمع الدولي القرار الذي أصدرته لجنة العلاقات الدولية التابعة لمجلس النواب الأمريكي بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والذي نص على تمديد العمل بقانون داماتو - كيندي لمدة خمس سنوات أخرى.

٩ - ولقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن إصدار القانون رقم (H.R.3107) والمعروف إعلاميا باسم قانون ''داماتو-كيندي'' جاء نتيجة لعدم امتثال ليبيا لقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، ولوقف الجهود التي تقوم بها لحيازة أسلحة الدمار الشامل، ولإبقاء الضغوط الاقتصادية على ليبيا للحد من قدرتها على دعم الإرهاب الدولي.

١٠ - والواقع أنه ليس هناك ذرة من الحقيقة فيما تتخذه الإدارة الأمريكية من مبررات لاستمرار فرض إجراءاتها القسرية على ليبيا. فقد استجابت الجماهيرية العربية الليبية بالكامل لمطالب قرارات مجلس الأمن وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) والفقرة ٨ من القرار ١١٩٢ (١٩٩٨) (S/1999/726). واعترفت الدول بهذه الاستجابة سواء بصورة مباشرة أو من خلال منظماتها الدولية والإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وحركة بلدان عدم الانحياز.

١١ - أما التعلل بأن هدف قانون داماتو-كيندي هو حرمان الجماهيرية العربية الليبية من مصدر قد تستخدمه في دعم الإرهاب فهو ادعاء باطل تماما ومردود عليه بالأدلة والحقائق. فليبيا علاوة على أنها أدانت مرارا وتكرارا الإرهاب الدولي بكافة أشكاله ومهما كان مصدره، فهي طرف في معظم الاتفاقيات الدولية بشأن القضاء على الإرهاب الدولي.

١٢ - وحرص الجماهيرية العربية الليبية للقضاء على هذه الظاهرة هو الذي دفعها للدعوة، في عام ١٩٩٢، إلى طلب عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع السبل والنهج الكفيلة للقضاء على الإرهاب، بما في ذلك إرهاب الدولة الذي كان الشعب الليبي أحد ضحاياه.

١٣ - وإذا كان خيال الولايات المتحدة الأمريكية قد صور لها أن هناك جهودا ليبية لتصنيع أسلحة الدمار الشامل وأنها تريد بقانون داماتو-كيندي اعتراض هذه الجهود حرصا منها على عدم انتشار هذه الأسلحة، فإن الأمر يستوجب تذكير الولايات المتحدة بأن ليبيا طرف في أغلب الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال نزع السلاح، وعلى رأسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ومع ذلك فإن السؤال المطروح هو: من هي الدولة التي تكدس الأسلحة النووية؟ أليست هي الولايات المتحدة التي تمتلك أكبر مخزون من هذا السلاح وتسعى إلى تطوير فعاليته؟

١٤ - ومن المغالطات التي وردت في حيثيات القانون هي أن السلوك الليبي يشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي. ولا شك أن المجتمع الدولي يدرك مدى زيف هذا الادعاء. إذ كيف لليبيا الصغيرة في عدد سكانها والقليلة في مواردها أن تشكل خطرا على أمن أي كان، ما بالك بأمن الولايات

المتحدة التي تبعد عن الجماهيرية العربية الليبية آلاف الأميال. والحقيقة هي أن ليبيا التي حققت بقيام الثورة عام ١٩٦٩ استقلالها الكامل والتام بأن أجلت القواعد العسكرية الأجنبية عن ترابها وحققت حرية قراراتها ومواقفها وسيطرت على ثرواتها، هي التي تعرضت منذ ذلك التاريخ إلى تهديدات وممارسات قسرية أمريكية تمثلت في عدة وجوه منها:

(أ) في عام ١٩٨١ قامت الحكومة الأمريكية بغلق المكتب الشعبي الليبي في واشنطن العاصمة وفرضت قيودا على تحرك أعضاء البعثة الليبية لدى الأمم المتحدة في نيويورك، كما ألغت الحكومة الأمريكية آنذاك إقامة الطلبة الليبيين الدارسين في الولايات المتحدة، وفرضت حظرا شاملا على الصادرات الأمريكية إلى ليبيا، بما في ذلك معدات الري. وكذلك أوقفت تنفيذ أي مشروع يقام في الجماهيرية تساهم فيه الشركات في الولايات المتحدة أو تشارك في تنفيذه؛

(ب) في عام ١٩٨٢، أصدرت الإدارة الأمريكية قرارا منعت بموجبه بيع الطائرات المدنية الأمريكية إلى ليبيا والطائرات الأخرى التي تدخل التقنية الأمريكية في صناعتها. كما منعت اعتبارا من عام ١٩٨٦ تصدير أية بضائع أو تقنية أمريكية إلى الجماهيرية العربية الليبية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لضمان سلامة الطيران المدني والملاحة الجوية، كما فرضت حظرا على النقل الجوي بين الولايات المتحدة وليبيا وعلى بيع تذاكر السفر التي تكون الجماهيرية أحد نقاطها. كما أصدر الرئيس الأمريكي في نفس العام أمرا تنفيذيا جمد بمقتضاه كافة الأصول والممتلكات الليبية في الولايات المتحدة بما في ذلك ممتلكات وأصول الهيئات والمؤسسات الرسمية، وتجميد الموجودات تحت حيازة أو إشراف أشخاص أمريكيين أو بالمصارف الأمريكية خارج الولايات المتحدة مما ترتب عليه تجميد مبلغ يزيد عن البليون دولار أمريكي؛

(ج) رعاية الحكومة الأمريكية لحملات إعلامية استهدفت التشويش على مواقف الجماهيرية العربية الليبية وتشويه صورتها أمام دول العالم. وقيام الأساطيل الأمريكية المتواجدة في البحر الأبيض المتوسط باستفزازات ومناورات أمام الشواطئ الليبية وصلت ذروتها في عام ١٩٨٦ عندما شنت الولايات المتحدة حملات عسكرية بحرية وجوية داخل المياه الداخلية وعلى المدن الرئيسية، خاصة طرابلس وبنغازي، حيث سقط عشرات الشهداء وأضعافهم من الجرحى فضلا عن الدمار في الممتلكات.

١٥ - وأمام هذه الحقائق، فإنه ليس هناك من تفسير لإصدار قانون ''داماتو-كيندي'' إلا أنه يأتي حلقة أخرى في سلسلة الممارسات الأمريكية ضد ليبيا. والخطورة فيه هو أنه شدد الإجراءات الأمريكية التي اتخذت ضد الشعب الليبي منذ ما يقرب من عقدين كاملين. فسماح القانون بفرض عقوبات على الأفراد والشركات الأجنبية التي تتعامل مع ليبيا في مجال النفط عزز المقاطعة التي فرضتها الولايات المتحدة على هذه المادة منذ عام ١٩٨١ حين أصدر الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت قرارا رئاسيا منع بموجبه تصدير المعدات والآلات والمواد وقطع الغيار وأية تقنية أمريكية لاستخدامها في استخراج النفط الليبي وذلك بهدف تدمير هذا القطاع بالكامل. ومن السهولة بمكان إدراك مدى الأثر السلبي لهذه التدابير على بلد يعتبر النفط المصدر الرئيسي لدخله القومي والممول الأساسي لخططه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

١٦ - إن هذه الأمثلة توضح الآثار الناجمة عن تطبيق أحكام قانون ''داماتو-كيندي'' التي هي موضوع قرارات الجمعية العامة ٢٢/٥١ و ١٠/٥٣ و ٦/٥٥، كما تبين الآثار الأخرى المترتبة على ممارسات الولايات المتحدة الأخرى ضد الشعب الليبي والمتمثلة في منعه من الوصول إلى ميادين المعرفة والتقنية، والاستفادة من التطور العلمي، ومصادرة أمواله، والحيلولة دون تنفيذ مشروعاته الحيوية، ووضع العقبات أمام تعاونه الاقتصادي مع الدول الأخرى من خلال تخويف وترهيب مواطنيها وشركاتها حتى لا يستثمروا أموالهم في ليبيا. والجماهيرية العربية الليبية إذ تنبه مرة أخرى إلى خطورة هذه التدابير، فإنها تكرر دعوتها إلى المجتمع الدولي، من خلال الجمعية العامة والمنظمات الدولية الأخرى، لكي يتصدى بكل حزم لما تنوي الولايات المتحدة

تحقيقه من وراء سن قانون ''داماتو-كيندي'' أو أية تدابير اقتصادية قسرية أخرى يتعدى نطاق تطبيقها الحدود الإقليمية أو تم إصدارها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي.

١٧ كما تدعو الجماهيرية العربية الليبية دول العالم أن تقول بصوت واحد للدولة التي أصدرت هذا القانون وتصر على الاستمرار في تنفيذه بأن هذا خطأ صارخ يجب إيقافه. فليس لهذه الدولة سيادة تعلو على سيادة الدول الأخرى ولم يمنحها المجتمع الدولي تفويضا لإدارة شؤون العالم بمقتضى قوانينها المحلية.

١٨ - وتجدد الجماهيرية العربية الليبية الدعوة للمجتمع الدولي كي يرفض بشدة فرض القوانين واللوائح ذات الآثار التي تتعدى الحدود الإقليمية، وكل الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية التعسفية، بما في ذلك العقوبات الأحادية الجانب ضد البلدان النامية، وتكرر الحاجة الماسة إلى إلغائها فورا. وتشدد على أن أية إجراءات من هذا القبيل لا تقوض المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فحسب، بل إنها تهدد وبشكل خطير حرية التجارة والاستثمار، وتناشد المجتمع الدولي ألا يعترف بهذه الإجراءات وألا يطبقها.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

١- صوتت الجمهورية العربية السورية لصالح القرار ٥٥/٦، انطلاقا من موقفها المبدئي حيال بند جدول الأعمال المعنون ''إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن بالغ القلق من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، ودعت كل الدول إلى عدم إقرار أو تطبيق ما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير قسرية انفرادية أو تشريعات تتجاوز إقليمها لمخالفة ذلك لمبادئ القانون الدولي المعترف بها.

٢ - وقد كررت الجمعية العامة، باعتماد هذا القرار، دعوتها إلى إلغاء هذه القوانين، وأكدت مجددا أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وإنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٣ - ونشير في هذا الصدد إلى أن رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز أعربوا في اجتماعهم المعقود في ديربان بجنوب أفريقيا عن وجوب إنهاء التدابير والتشريعات القسرية لكونها تتعارض مع القانون الدولي، ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، والمفاهيم والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، وحثوا الدول التي تطبق التدابير القسرية الانفرادية بوضع حد فوري لها.

٤ - كما نشير إلى إعلان قمة الجنوب، المعقود في هافانا، الذي أعلن فيه رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين أنهم يرفضون رفضا قاطعا فرض القوانين واللوائح ذات الآثار التي تتعدى الحدود وكل الأشكال الأخرى للتدابير الاقتصادية القسرية. وشددوا على أن أي إجراءات من هذا القبيل لا تقوض فقط المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لكنها تهدد أيضا بشكل خطير حرية التجارة والاستثمار. وناشدوا لذلك المجتمع الدولي بألا يعترف بهذه الإجراءات أو يطبقها.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢]

تتمسك حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشدة بمبادئ التعايش السلمي واحترام الاستقلال والسيادة الوطنيين والحق في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى. وتعرب عن قلقها للأثر السلبي بفرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود

الإقليمية على التعاون التجاري والمالي والاقتصادي على جميع المستويات. وترفض حكومة لاو الاعتراف بإصدار أي دولة لقانون انفرادي يتجاوز الحدود الإقليمية وفرض عقوبات على شركات ومواطني بلدان أخرى. وترى أن مثل هذا القانون وهذه التدابير تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

مالي

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - تدين حكومة جمهورية مالي بحزم استخدام التدابير القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي. ويشكل استخدام هذه التدابير انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي وخاصة المتعلقة بحرية التجارة.

٢ - وتعتقد حكومة مالي بأنه ينبغي للدول أن تكف عن اللجوء للتدابير القسرية الانفرادية. ولذلك فإنها على اقتناع بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ، بصفة عاجلة، تدابير فعالة لإنهاء فرض تدابير قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية على البلدان النامية، لا تجيزها الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة ولا تتفق مع مبادئ القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، أو تتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام التجارة الدولية.

٣ - وتعارض حكومة مالي اتخاذ أي بلد لتدابير اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية من أجل ممارسة ضغط يهدف إلى تغيير حالة سياسية أو اقتصادية لا تقع في إطار ولايته الإقليمية. وفي هذا الصدد، تؤكد مجددا أن كل دولة لها الحق غير القابل للتصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في أن تختار بحرية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه أكثر ملاءمة لرفاهية شعبها وفقا لخططها وسياساتها الوطنية.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢]

١ - لا تفرض حكومة اليابان أي تدابير اقتصادية مما يشير إليه قرار الجمعية العامة ٥٥/٦، وهي لا تخضع لمثل هذه التدابير.

٢ - ويتمثل موقف حكومة اليابان في أن التدابير الاقتصادية الانفرادية التي تتخذ نتيجة لتطبيق القوانين المحلية خارج نطاق الحدود الإقليمية أمر يتعارض مع القانون الدولي، وهو بالتالي غير مقبول. واستنادا إلى هذا الموقف، صوتت تأييدا للقرار المشار إليه أعلاه.